

القرار رقم/١٠٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعد الامتحان الوطني الموحد جزءاً لا يتجزأ من اللوائح الداخلية لكليات واختصاصات (طب الأسنان- الصيدلة- الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية- التمريض)، في الجامعات الحكومية والخاصة.

ب- علامة النجاح في هذا الامتحان ٥٠٪، ولا تدخل في معدل درجة الإجازة، ويستفيد الطالب من المساعدات الامتحانية بمقدار علامتين فقط.

المادة ٢- أ- يجري هذا الامتحان للطلاب الناجحين في جميع مقررات الخطة الدراسية، ويجدد مواعيده ومحاوره مجلس التعليم العالي.

ب- يعد الامتحان شرطاً للقبول في الدراسات العليا بشرط ألا تقل علامة نجاح الطالب في هذا الامتحان عن ٦٠٪.

المادة ٣- يسمح للطلاب الذي أنجز جميع مقررات الخطة بالتقدم إلى هذا الامتحان مادام لم يكن مستنفداً مدد الإبقاء في الجامعة، ويستفيد من الدورات الاستثنائية عند صدورها.

المادة ٤- لا يسدد الطالب أي رسم للجامعة خلال المدة الفاصلة بين إنهاء دراسة المقررات والنجاح في الامتحان.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى: